

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 24 فيفري 2015.

وبعد،

لقد أددتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم إيقاف شاحنة تابعة لشركتكم من قبل أعوان المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بباجة محملة ببضائع مرفقة بوصل تسليم يتضمن نوع البضائع والكمية وإسم الحريف وعنوانه دون التنصيص على مبلغ الأداء على القيمة المضافة. وطلبتكم توضيحات حول وجوب التنصيص من عدمه على مبلغ الأداء على القيمة المضافة على وصل التسليم.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة إما بفاتورة محررة طبقا لأحكام الفقرة II من نفس الفصل أو بوثيقة تقوم مقام الفاتورة بما في ذلك وصل التسليم الذي يجب أن يكون مؤرخا و متضمنا لأسماء وعناوين المرسل والمرسل إليه وبيان البضائع المنقولة وكميتها.

هذا ووفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل فإن التنصيص ضمن وصل التسليم على نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة لا يكون مستوجبا.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن الوزير المالية أوبتفوايضت عنه

والشيخ السريسي

الإضاء : حبيبة جراد كلواتي